

الملحق الثاني

تُعامل الكيانات التالية معاملة المالكين المستفيدين المعفيين أو المؤسسات المالية التي تعتبر ممتثلة، حسب ما قد تقتضيه الحالة، وتكون الحسابات التالية مستثناة من تعريف الحسابات المالية.¹

يجوز تعديل هذا الملحق الثاني عن طريق اتفاق خطي مشترك يتم إبرامه بين السلطات المختصة في [العراق] والولايات المتحدة: (1) ليشتمل كيانات وحسابات إضافية تمثل مخاطرة منخفضة بالنسبة لاستخدامها من قبل مواطنون أمريكيون من أجل التهرب من دفع الضريبة الأمريكية ولدي هذه الكيانات والحسابات خصائص مشابهة للكيانات والحسابات الواردة في هذا الملحق الثاني اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو (2) لإزالة كيانات وحسابات لم تعد، بسبب تغير الظروف، تمثل مخاطرة منخفضة بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيون من أجل التهرب من الضرائب. وتكون مثل هذه الإضافة أو الإزالة سارية المفعول في تاريخ التوقيع على الاتفاق المشترك، ما لم يتم النص على ما هو خلاف ذلك فما يتعلق بهذا الأمر. [ويجوز ضم الإجراءات المتعلقة بالتوصل إلى ذلك الاتفاق المشترك في اتفاقية مشتركة أو ترتيب مشترك وارد في الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية].

1. **المالكون المستفيدون المعفيون بخلاف الأموال.** تُعامل الكيانات التالية على أنها مؤسسات مالية غير مبلغة وكماكين مستفيدين معفيين تابعين [للعراق] لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، بخلاف ما يتعلق بمبلغ مشتق من التزام يتم الاحتفاظ به لأمر يتعلق بنشاط مالي تجاري من النوع الذي تتخبط فيه شركة تأمين محددة، أو مؤسسة حفظ، أو مؤسسة إيداع.

أ- **كيان حكومي.** حكومة [العراق]، أو أي قسم سياسي فرعي تابع [للعراق] (ولإزالة أي شك، فإن ذلك يشمل الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو البلدية)، أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل [من العراق] أو أي واحد أو أكثر مما سبق ذكره (ويُشار إلى كل منها "بالكيان الحكومي التابع [للعراق]"). وتتكون هذه الفئة من الأجزاء المتكاملة والكيانات الخاضعة للسيطرة والأقسام السياسية الفرعية التابعة [للعراق].

¹ [إن الأوصاف المذكورة في هذا الملحق الثاني هي ملخص للوائح النهائية لوزارة الخزانة الأمريكية وتشمل التعديلات على اللوائح النهائية التي تكون وزارة الخزانة الأمريكية مستعدة للموافقة عليها. إن وزارة الخزانة الأمريكية لم تعد تنوي أن تدرج بشكل منفصل في الملحق الثاني للاتفاقيات الحكومية الدولية المستقبلية فئات الكيانات أو الحسابات التي تناولتها الأوصاف المذكورة في هذه الوثيقة. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة الخزانة الأمريكية لم تعد تعتزم إدراج المنظمات أو الكيانات غير الربحية التي لا تعتبر مؤسسات مالية. هذه الأنواع من الكيانات موصوفة في الفقرات الفرعية من ب(2) إلى ب(4) من القسم السادس من الملحق الأول. وتعكس الأوصاف الواردة في هذا الملحق الثاني المشاورات المكثفة مع المؤسسات المالية والحكومات، وبالتالي، فإنه لا يمكن إدخال المزيد من التعديلات عليها فقط من أجل تسهيل أو حذف عنصر معين من وصف ما (على سبيل المثال، فيما يتعلق بشرط أن يكون لدى المؤسسة المالية التي لديها قاعدة من العملاء المحليين 98 بالمئة من حساباتها المالية على الأقل من حيث القيمة في حوزة مقيمين اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية السابقة "وفقاً للنص الوارد في الفقرة (أ) من القسم الثالث من هذا الملحق الثاني"، فإن وزارة الخزانة الأمريكية لن توافق على تطبيق نسبة أقل). إلا أن وزارة الخزانة الأمريكية مستعدة لمناقشة تطبيق هذا الملحق الثاني على كيانات أو حسابات لا تفي بجميع الشروط الخاصة بوصف معين وارد هنا. وكجزء من هذه المناقشة، يجب على الدولة الشريكة في الاتفاقية أن تقدم لوزارة الخزانة الأمريكية وصفاً محدداً مكتوباً بالشروط التي تم الوفاء بها، وتلك التي لم يتم الوفاء بها، ويجب عليها أن تبين وجود شرط بديل يوفر تأكيداً مساوياً بأن ذلك الكيان أو الحساب يمثل مخاطرة منخفضة فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.]

1. جزء متكامل تابع [العراق] يعني أي شخص أو منظمة أو وكالة أو مكتب أو صندوق تمويل أو هيئة أو أي كيان آخر، أياً كان تعيينه، يشكل سلطة حاكمة تابعة [العراق]. ويجب أن تدخل الإيرادات الصافية للسلطة الحاكمة في حسابها الخاص أو في حسابات أخرى تابعة [العراق]، ولا يؤول أي جزء لمصلحة أي شخص خاص. ولا يشمل الجزء المتكامل أي فرد حكومي أو مسؤول أو إداري يعمل بشكل خاص أو شخصي.

2. كيان خاضع للسيطرة يعني كياناً منفصلاً شكلياً عن [العراق] أو، بخلاف ذلك، يشكل كياناً قضائياً منفصلاً، شريطة:

أ- أن يكون الكيان مملوكاً بالكامل ومسيطر عليه من قبل واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة [العراق] سواء بشكل مباشر أو من خلال واحد أو أكثر من الكيانات الخاضعة للسيطرة؛

ب- تدخل الإيرادات الصافية للكيان في حسابها الخاص أو في حسابات واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة [العراق]، ولا يؤول أي جزء من دخله لمصلحة أي شخص خاص؛ و

ت- تُستثمر أصول الكيان في واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة [العراق] عند حلّه أو تصفيته.

3. لا يؤول الدخل إلى مصلحة أشخاص عاديين إذا كان هؤلاء الأشخاص هم المستفيدون الذين يستهدفهم برنامج حكومي ونشاطات ذلك البرنامج تُمارس لصالح الجمهور العام وتتعلق برعاية مشتركة أو تتصل بإدارة أحد جوانب الحكومة.² وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن الدخل يعتبر أنه يؤول لمنفعة أشخاص عاديين إذا اشْتُق هذا الدخل من استخدام كيان حكومي ما من أجل ممارسة نشاط تجاري، مثل النشاط المصرفي التجاري الذي يقدم خدمات مالية إلى أشخاص عاديين.

ب- منظمة دولية أي منظمة دولية أو وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل للمنظمة الدولية. وتشمل هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما في ذلك المنظمة التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية) (1) تكون مكونة بشكل أساسي من حكومات غير أمريكية؛ و (2) لديها اتفاقية مقر رئيسي سارية المفعول مع [العراق]؛ و (3) لا يؤول دخلها لمصلحة أشخاص عاديين.

ت- بنك مركزي. مؤسسة تكون بحكم القانون أو مرسوم حكومي سلطة أساسية، بخلاف حكومة [العراق] ذاتها، تقوم بإصدار أدوات بغرض تداولها كعملة. ويجوز أن تشمل مثل هذه المؤسسة هيئات مستقلة عن حكومة [العراق]، سواء كانت مملوكة كلياً أو جزئياً أو غير مملوكة من قبل [العراق].

² [عموماً ستعتبر نشاطات برنامج الضمان الاجتماعي الوطني أنها يتم تقديمها لعامة الناس فيما يتعلق بالرعاية المشتركة. إلا أن دخل صندوق المعاشات المؤسس لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد لموظفي الحكومة، فسوف يعتبر عموماً بأنه يؤول إلى شخص عادي، على الرغم من أنه يجوز أن يظل صندوق المعاشات يُعامل على أنه مالك مستفيد معفي بموجب الفقرة (ث) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني.]

2. صناديق مؤهلة لأن تعتبر مالكيين مستفيدين معفيين. تُعامل الكيانات التالية على أنها مؤسسات مالية غير مبلغة تابعة [للعراق]، وكمالك مستفيد معفي للأغراض الواردة في القسمين 1471 و 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي:

أ- صندوق تقاعد مؤهل بموجب اتفاقية ضريبة دخل. صندوق تقاعد مؤسس في [العراق]، شريطة أن الصندوق يحق له الاستفادة من مزايا بموجب اتفاقية ضريبة دخل مبرمة بين [العراق] والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الدخل المشتق من مصادر داخل الولايات المتحدة (أو يحق له الحصول على تلك المزايا إذا أُستق أي دخل من هذا القبيل) كمقيم في [العراق] ويفي بأي قيود مطبقة على شروط المزايا، ويعمل الصندوق بشكل أساسي لإدارة أو تقديم مزايا للتقاعد.³

ب- صندوق تقاعد واسع المشاركة. صندوق يتم تأسيسه في [العراق] لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة أو أي مزيج منها وذلك لمستفيدين هم موظفون حاليون أو سابقون (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) يعملون لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل، وذلك مقابل الخدمات التي يقومون بتقديمها، شريطة أن الصندوق:

1. لا يكون لديه مستفيد واحد له حق في أكثر من خمسة بالمائة من أصول الصندوق؛

2. يخضع للوائح الحكومية ويقدم معلومات سنوية عن مستفيديه إلى السلطات الضريبية ذات الصلة في [العراق]؛ و

3. يفي بواحد من الشروط التالية على الأقل:

أ- أن يكون الصندوق معفي عموماً من الضرائب على دخل الاستثمارات في [العراق] بموجب قوانين [العراق] بسبب وضعه كبرنامج للتقاعد أو المعاش؛ أو

ب- أن الصندوق يتلقى 50 بالمائة على الأقل من إجمالي مساهماته (بخلاف تحويلات الأصول من برامج أخرى مذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ث)) من هذا القسم أو من حسابات التقاعد أو المعاش الواردة في الفقرة الفرعية أ(1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) من أصحاب العمل الراعين له؛ أو

ت- لا تكون التوزيعات أو المسحوبات من الصندوق مسموحاً بها إلا عند وقوع أحداث معينة تتعلق بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة (باستثناء تدوير التوزيعات على صناديق التقاعد المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ث)) من هذا القسم أو حسابات التقاعد أو المعاش المذكورة في الفقرة الفرعية أ(1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني)، أو تُطبق الغرامات على التوزيعات أو المسحوبات التي يتم القيام بها قبل وقوع تلك الأحداث؛ أو

³ [لا يتم إدراج هذه الفقرة إلا إذا كانت الدولة الشريكة في اتفاقية تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية والولايات المتحدة لديها اتفاقية سارية خاصة بضريبة الدخل تحتوي على هذا البند.]

ث- تكون المساهمات (بخلاف مساهمات تعويض معينة مسموح بها) التي يقدمها الموظفون للصندوق محدودة بالرجوع إلى الدخل الذي يكتسبه الموظف أو قد لا تتجاوز 50,000 دولار أمريكي في السنة، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق الأول والخاصه بتجميع الحساب وتحويل العملة.

ت- صندوق تقاعد محدود المشاركة. صندوق يتم تأسيسه في [العراق] لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة لمستفيدين هم موظفون حاليون أو سابقون (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) يعملون لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل، وذلك مقابل الخدمات التي يقومون بتقديمها، شريطة:

1. أن يكون عدد المشاركين بالصندوق أقل من 50 مشاركاً؛
2. أن يكون الصندوق تحت رعاية واحد أو أكثر من أصحاب العمل، ولا يكون أصحاب العمل كيانات استثمارية أو كيانات أجنبية غير مالية سلبية.
3. إن تكون مساهمات الموظف وصاحب العمل في الصندوق (بخلاف تحويلات الأصول من صناديق التقاعد المؤهلة بحكم الاتفاقية والمذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم أو حسابات التقاعد أو المعاش المذكورة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) محدودة بالرجوع إلى الدخل المكتسب للموظف والمكافآت التي يحصل عليها، على التوالي؛
4. إن لا يحق للمشاركين غير المقيمين في [العراق] الحصول على أكثر من 20 بالمائة من أصول الصندوق؛ و
5. أن يخضع الصندوق للوائح الحكومية ويقدم معلومات سنوية عن مستفيديه إلى السلطات الضريبية ذات الصلة في [العراق].

ث- صندوق المعاش لمالك مستفيد معفي. صندوق يتم تأسيسه في [العراق] بواسطة مالك مستفيد معفي من أجل تقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة لمستفيدين أو مشاركين هم موظفون حاليون أو سابقون لدى مالك مستفيد معفي (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) أو ليسوا موظفين حاليين أو سابقين، إذا كانت المزايا المقدمة لمثل هؤلاء المستفيدين أو المشاركين هي مقابل خدمات شخصية يتم تقديمها للمالك المستفيد المعفي.

ج- كيان استثماري مملوك كلياً من قبل مالكين مستفيدين معفيين. هو كيان يعتبر مؤسسة مالية تابعة [للعراق] فقط لأنه كيان استثماري، شريطة أن كل حائز لحصة مباشرة في الكيان هو مالك مستفيد معفي، وكل حائز لفائدة دين في ذلك الكيان هو إما أن يكون مؤسسة إيداع (فيما يتعلق بقرض تم تقديمه إلى ذلك الكيان) أو مالك مستفيد معفي.

3. مؤسسات مالية صغيرة أو ذات نطاق محدود تكون مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممثلة. المؤسسات المالية التالية هي مؤسسات مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] يتم معاملتها على أنها مؤسسات

مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممتثلة أو مؤسسات مالية أجنبية معتمدة تعتبر ممتثلة، حسب ما قد تقتضيه الحالة، لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

أ- مؤسسة مالية مسجلة ذات قاعدة من العملاء المحليين. إن المؤسسة المالية التي تفي بالشروط التالية هي مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] يتم معاملتها كمؤسسة مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممتثلة لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي:

1. يجب أن تكون المؤسسة المالية مرخصة ومنظمة على أنها مؤسسة مالية بموجب قوانين [العراق]؛
2. يجب أن لا يكون لدى المؤسسة المالية مكاناً ثابتاً لممارسة نشاطها خارج [العراق]. ولهذا الغرض، فإن المكان الثابت لا يشمل مكاناً غير معلن عنه للجمهور وتمارس منه المؤسسة المالية وظائف دعم إداري فقط؛
3. يجب على المؤسسة المالية أن لا تجتذب عملاء أو اصحاب حسابات من خارج [العراق]. ولهذا الغرض، لن تعتبر المؤسسة المالية قد أجتذبت عملاء أو اصحاب حسابات من خارج [العراق] لمجرد أن المؤسسة المالية: (أ) تقوم بتشغيل موقع الكتروني، شريطة أن هذا الموقع لا يذكر على نحو محدد أن المؤسسة المالية تقدم حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، وبخلاف ذلك، لا تستهدف أو تجتذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين، أو (ب) تعلن في الإعلام المطبوع أو في محطة إذاعية أو تلفزيونية أنها وزعت أو بنت بشكل أساسي داخل [العراق] ولكنها قامت أيضاً بشكل عارض بالتوزيع أو البث في دول أخرى، شريطة أن الإعلان لا يذكر على نحو محدد أن المؤسسة المالية تقدم حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، وبخلاف ذلك، لا تستهدف أو تجتذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين؛
4. يجب أن يكون مطلوباً من المؤسسة المالية بموجب قوانين [العراق] تحديد أصحاب الحسابات المقيمين لأغراض إما الإبلاغ عن المعلومات أو استقطاع الضريبة المتعلقة بالحسابات المالية التي يحوزها المقيمون أو لأغراض الوفاء بمتطلبات العناية الواجبة الخاصة [بالعراق] لمكافحة غسل الأموال؛
5. يجب أن تكون نسبة 98 بالمائة على الأقل من الحسابات المالية من حيث القيمة والمحافظة من قبل المؤسسة المالية اعتباراً من آخر يوم في السنة التقويمية السابقة في حوزة مقيمين (بما في ذلك مقيمين يعتبرون كيانات) في [العراق]؛⁴
6. يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية، في الأول من يوليو/ تموز 2014، أو قبل ذلك التاريخ، سياسات وإجراءات تتماشى مع تلك المنصوص عليها في الملحق الأول، من أجل منع المؤسسة المالية من توفير حساب مالي لأي مؤسسة مالية غير مشاركة ومن أجل مراقبة ما إذا كانت المؤسسة المالية تقوم بفتح أو الاحتفاظ بحساب مالي لأي شخص أمريكي محدد غير مقيم في [العراق] (بما في ذلك الشخص الأمريكي الذي كان مقيماً في [العراق] وقت افتتاح الحساب

⁴ [لا يتم ضم اللغة المكتوبة بين القوسين إلا عندما تكون الدولة الشريكة في اتفاقية التعاون لتسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.]

المالي ولكن فيما بعد لم يعد مقيماً في [العراق] أو أي كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه أشخاص مسيطرون هم مقيمون في الولايات المتحدة أو مواطنين أمريكيين غير مقيمين في [العراق]؛

7. يجب أن تنص مثل تلك السياسات والإجراءات على أنه إذا ما تم تحديد أي حساب مالي في حوزة شخص أمريكي محدد غير مقيم في [العراق] أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه أشخاص مسيطرون مقيمون في الولايات المتحدة أو هم مواطنون أمريكيون غير مقيمين في [العراق]، فيجب على المؤسسة المالية الإبلاغ عن مثل هذا الحساب المالي على النحو الذي يكون مطلوباً إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق] أو القيام بإغلاق مثل هذا الحساب المالي؛

8. يجب أن تقوم المؤسسة المالية، فيما يتعلق بالحساب الموجود مسبقاً والموجود في حوزة فرد غير مقيم في [العراق] أو الموجود في حوزة كيان ما، بمراجعة تلك الحسابات الموجودة مسبقاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق الأول والتي تنطبق على الحسابات الموجودة مسبقاً من أجل تحديد أي حساب أمريكي أو حساب مالي في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، ويجب عليها الإبلاغ عن ذلك الحساب المالي على النحو الذي يكون مطلوباً إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق] أو القيام بإغلاق مثل هذا الحساب المالي؛

9. يجب تأسيس أو تنظيم كل كيان ذو صلة تابع لمؤسسة مالية وهو نفسه مؤسسة مالية في [العراق]، باستثناء أي كيان ذو صلة يكون صندوق تقاعد مذكور في الفقرات من (أ) إلى (ث) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني، ويجب على الكيان أن يفي بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة (أ)؛

10. يجب ألا يكون لدى المؤسسة المالية سياسات أو ممارسات تميز ضد فتح حسابات مالية أو الاحتفاظ بها بالنسبة للأفراد الذين يكونون أشخاصاً أمريكيين محددین ومقيمين في [العراق]؛ و

11. يجب أن تفي المؤسسة المالية بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (ت) من القسم السادس من هذا الملحق الثاني.

ب- **مصرف محلي.** تعتبر المؤسسة المالية التي تفي بالشروط التالية مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة للعراق] ويتم معاملتها على أنها مؤسسة مالية أجنبية معتمدة تعتبر ممثلة وذلك لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي:

1. أن تعمل المؤسسة المالية فقط بوصفها (وهي مرخصة ومنظمة بموجب قوانين [العراق] إما (أ) مصرف، أو (ب) إتحاد ائتماني أو منظمة ائتمانية تعاونية مشابهة تعمل بدون ربح؛

2. أن يتكون نشاط المؤسسة المالية بشكل أساسي، في حالة المصرف، من استلام الإيداعات من عملاء تجزئة ليس لهم صلة ببعضهم البعض وتقديم القروض لهؤلاء العملاء، أو من استلام الإيداعات من الأعضاء في حالة الإتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية المشابهة، شريطة أن لا يمتلك أي عضو أكثر من خمسة في المائة من الأسهم في ذلك الإتحاد الائتماني أو في تلك المنظمة الائتمانية التعاونية؛

3. أن تفي المؤسسة المالية بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ(2) و أ(3) من هذا القسم، شريطة أنه، بالإضافة إلى القيود الواردة على الموقع الإلكتروني المذكور في الفقرة الفرعية أ(3) من هذا القسم، فإن الموقع الإلكتروني لا يسمح بفتح حساب مالي؛
4. أن لا تمتلك المؤسسة المالية أكثر من 175 مليون دولار كأصول في ميزانيتها العمومية، وأن لا تمتلك المؤسسة المالية وأي كيانات أخرى تابعة لها، مجتمعين، أكثر من 500 مليون دولار كإجمالي أصول مسجلة على ميزانيتهم العمومية الموحدة أو المجمعة؛ و
5. يجب أن يكون أي كيان ذو صلة مؤسساً أو منظماً في [العراق]، ويجب على أي كيان ذو صلة، يكون مؤسسة مالية، باستثناء أي كيان ذو صلة يكون صندوق تقاعد مذكور في الفقرات من (أ) إلى (ث) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني أو مؤسسة مالية لديها فقط حسابات منخفضة القيمة مذكورة في الفقرة (ت) من هذا القسم، أن يفي بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة (ب).
- ت- مؤسسة مالية لديها فقط حسابات ذات قيمة منخفضة. تعتبر المؤسسة المالية التابعة [للعراق] والتي تفي بالشروط التالية مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] ويتم معاملتها على أنها مؤسسة مالية أجنبية معتمدة تعتبر ممتثلة وذلك لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي:
1. أن المؤسسة المالية ليست كياناً استثمارياً،
 2. أن لا يتجاوز رصيد أو قيمة أي حساب مالي في حوزة المؤسسة المالية أو أي كيان ذو صلة 50,000 دولار، تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الأول بالنسبة لتجميع الحساب وتحويل العملة؛ و
 3. أن لا تمتلك المؤسسة المالية أكثر من 50 مليون دولار كأصول في ميزانيتها العمومية، وأن لا تمتلك المؤسسة المالية وأي كيانات أخرى تابعة لها، مجتمعين، أكثر من 50 مليون دولار كإجمالي أصول مسجلة على ميزانيتهم العمومية الموحدة أو المجمعة.
- ث- منظمة لإصدار بطاقات الإنتمان مسجلة ومؤهلة. تعتبر المؤسسة المالية التابعة [للعراق] والتي تفي بالشروط التالية مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] ويتم معاملتها على أنها مؤسسة مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممتثلة وذلك لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي:
1. أن تكون المؤسسة المالية هي مؤسسة مالية فقط لأنها تقوم بإصدار بطاقات إنتمان وتقبل الإيداعات فقط عندما يقوم العميل بدفع مبلغ يتجاوز الرصيد المستحق على بطاقته ولا يتم إعادة الفائض في الدفع إلى العميل فوراً؛
 2. تقوم المؤسسة المالية، ابتداءً من الأول من يوليو/ تموز 2014 أو قبل ذلك التاريخ، بتطبيق سياسات وإجراءات إما لمنع قيام العميل بإيداع مبلغ يتجاوز 50,000 ألف دولار، أو لضمان رد أي إيداع يتجاوز 50,000 ألف دولار إلى العميل خلال 60 يوماً، ويتم في كل حالة تطبيق

القواعد المنصوص عليها في الملحق الأول فيما يتعلق بتجميع الحساب وتحويل العملة. ولهذا الغرض فإن إيداع العميل لا يشير إلى أرصدة الإئتمان في الرسوم المتنازع عليها، ولكنه يشمل أرصدة الإئتمان التي تنتج عن إعادة البضائع؛ و

3. يجب أن تفي المؤسسة المالية بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (ت) من القسم السادس من هذا الملحق الثاني.

4. **كيانات استثمارية مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممتثلة وقواعد خاصة أخرى.** إن المؤسسات المالية المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من هذا القسم هي مؤسسات مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] يتم معاملتها على أنها مؤسسات مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممتثلة، حسب ما قد تقتضيه الحالة، لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة (ح) من هذا القسم تقدم قواعد خاصة قابلة للتطبيق على الكيان الاستثماري.

أ- **ائتمان موثق من قبل الأمين.** ائتمان تم تأسيسه بموجب قوانين [العراق] إذا كان الأمين على الإئتمان هو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة وتقوم بالإبلاغ عن جميع المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها عملاً بالاتفاقية فيما يتعلق بكافة الحسابات الأمريكية الموجودة في الإئتمان. ويكون مثل هذا الإئتمان مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] تتم معاملتها على أنها مؤسسة مالية أجنبية معتمدة تعتبر ممتثلة لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

ب- **كيان استثماري مسجل وتحت الرعاية وشركة أجنبية خاضعة للسيطرة.** إن المؤسسة المالية المذكورة في الفقرة الفرعية ب(1) أو ب(2) من هذا القسم ولديها كيان راعي يمثل لمتطلبات الفقرة الفرعية ب(3) من هذا القسم، هي مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] يتم معاملتها على أنها مؤسسة مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممتثلة لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

1. تكون المؤسسة المالية كياناً استثمارياً تحت الرعاية إذا (أ) كانت كياناً استثمارياً تأسس في [العراق] وهذا الكيان ليس وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع، أو ائتمان أجنبي يقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة و(ب) كياناً اتفق مع مؤسسة مالية ليعمل ككيان راعي للمؤسسة المالية.

2. تكون المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة والرعاية إذا كانت (أ) المؤسسة المالية هي شركة أجنبية خاضعة للسيطرة تم تأسيسها⁵ بموجب قوانين [العراق] وهي ليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) المؤسسة المالية مملوكة بالكامل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مؤسسة مالية أمريكية مبلغة توافق على العمل، أو تطلب من

⁵ مصطلح "شركة أجنبية خاضعة للسيطرة" يعني أي شركة أجنبية إذا كان أكثر من 50 بالمائة من إجمالي سلطة التصويت المجمع لكافة فئات أسهم تلك الشركة لها الحق في التصويت، أو كانت القيمة الإجمالية لأسهم تلك الشركة مملوكة، أو تعتبر مملوكة، "الحملة أسهم أمريكيين" في أي يوم خلال السنة الخاضعة للضريبة لتلك الشركة الأجنبية. أما مصطلح "حملة أسهم أمريكيين" فيعني، بالنسبة لأي شركة أجنبية، شخص أمريكي يمتلك، أو يعتبر أنه يمتلك، 10 بالمائة أو أكثر من إجمالي سلطة التصويت المجمع لكافة فئات الأسهم التي يحق لها التصويت في تلك الشركة الأجنبية.

مؤسسة تابعة أن تعمل، ككيان راعي للمؤسسة المالية؛ و(ت) تنتشارك المؤسسة المالية في نظام إلكتروني للحسابات مع الكيان الراعي يمكن الكيان الراعي من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين من المؤسسة المالية والإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالحسابات والعملاء والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات التي تُحدد هوية العميل، والوثائق التي تتعلق بالعميل، وأرصدة الحسابات، وجميع المبالغ المدفوعة إلى صاحب الحساب أو المستفيد.

3. أن يمثل الكيان الراعي للشروط التالية:

أ- أن يكون الكيان الراعي مرخصاً له بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير صندوق مالي، أو أمين، أو مدير شركة، أو شريك إداري) من أجل الوفاء بشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

ب- أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل لدى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية ككيان راعي وذلك على الموقع الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة؛

ت- أن يقوم الكيان الراعي بتسجيل المؤسسة المالية قبل 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015، لدى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية بموجب شروط التسجيل الواردة في الفقرة (ت) من القسم السادس من هذا الملحق الثاني؛

ث- أن يوافق الكيان الراعي على أداء كافة إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى (بما في ذلك الشروط الواردة في الفقرة (ت) من القسم السادس من هذا الملحق الثاني) بالنيابة عن المؤسسة المالية، وهي الأمور التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق]؛⁶

ج- يقوم الكيان الراعي بتحديد المؤسسة المالية وإدخال الرقم التعريفي العالمي الوسيط الخاص بالمؤسسة المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم أكمالها بالنيابة عن المؤسسة المالية؛

ح- إذا لم يتم إلغاء صفة الرعاية عن الكيان الراعي. يجوز لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية إلغاء صفة الراعي عن الكيان الراعي فيما يتعلق بكافة المؤسسات المالية الخاضعة للرعاية إذا حدث إخفاق جوهري من قبل الكيان الراعي فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات الواردة أعلاه بالنسبة لأي مؤسسة مالية تحت الرعاية.

ت- آلية استثمارية تحت الرعاية مملوكة لمجموعة صغيرة. تعتبر المؤسسة المالية التابعة [للعراق] والتي تفي بالشروط التالية مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] ويتم معاملتها على أنها مؤسسة

⁶ [يقوم الكيان الراعي الذي برعى كلاً من مؤسسة مالية تابعة للدولة الشريكة في اتفاقية قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ومؤسسة مالية أجنبية لا تقع ضمن نطاق اختصاص شريك، بأداء كافة إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى بالنسبة للمؤسسة المالية التابعة للدولة الشريكة في الاتفاقية، وهي الأمور التي كان سيطلب من المؤسسة المالية التابعة للدولة الشريكة في الاتفاقية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية مبلغة تابعة للدولة الشريكة في الاتفاقية، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية الأجنبية الأخرى، أداء كافة إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى وهي الأمور التي كان سيطلب من المؤسسة المالية الأجنبية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية أجنبية مشاركة.]

مالية أجنبية معتمدة تعتبر ممثلة وذلك لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي:

1. أن تكون المؤسسة المالية مؤسسة مالية فقط لأنها كيان استثماري وليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع، أو ائتماناً أجنبياً يقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.
2. أن يكون الكيان الراعي مؤسسة مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، وهو مخول بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير مهني، أو أمين، أو شريك إداري)، ويوافق على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية، جميع إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى، وهي الأمور التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق]؛
3. أن لا تستمر المؤسسة المالية في العمل كآلية استثمارية لأطراف ليس لهم صلة؛
4. أن يمتلك عشرون فرداً أو أقل جميع فوائد الدين وفوائد الحصص في المؤسسة المالية (بغض النظر عن فوائد الدين المملوكة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية التي تعتبر ممثلة وفوائد الحصص المملوكة من قبل كيان ما إذا ما كان هذا الكيان يمتلك 100 بالمائة من فوائد الحصص في المؤسسة المالية وهو نفسه مؤسسة مالية تحت الرعاية ومذكور في هذا القسم ت)؛ و
5. أن يمثل الكيان الراعي للشروط التالية:
 - أ- أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل لدى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وذلك على الموقع الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة؛
 - ب- أن يوافق الكيان الراعي على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية، جميع إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى، وهي الأمور التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق]، ويحتفظ بالوثائق التي يتم جمعها فيما يتعلق بالمؤسسة المالية لمدة ست سنوات؛
 - ت- أن يحدد الكيان الراعي المؤسسة المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم إكمالها بالنيابة عن المؤسسة المالية؛ و
 - ث- ألا يتم إلغاء صفة الرعاية عن الكيان الراعي. يجوز لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية إلغاء صفة الراعي عن الكيان الراعي فيما يتعلق بكافة المؤسسات المالية الخاضعة للرعاية إذا حدث إخفاق جوهري من قبل الكيان الراعي فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماته الواردة أعلاه بالنسبة لأي مؤسسة مالية تحت الرعاية.

ث- مستشارو الاستثمار ومدراء الاستثمار. كيان استثماري تم تأسيسه في [العراق] ويعتبر مؤسسة مالية فقط لأنه (1) يقدم استشارات استثمارية ويعمل بالنيابة عن، أو (2) يدير المحافظ الاستثمارية ويعمل بالنيابة عن، عميل ما لأغراض استثمار أو إدارة أو الاشراف على أموال مودعة باسم ذلك العميل لدى مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير مشاركة. ويعد مثل هذا الكيان الاستثماري مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] ويُعامل كمؤسسة مالية أجنبية معتمدة تعتبر ممثلة لإغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

ج- آلية الاستثمار الجماعية. كيان استثماري تأسس في [العراق] وهو منظم على أنه آلية استثمارية جماعية، شريطة أن جميع الفوائد الموجودة في آلية الاستثمار الجماعية (بما في ذلك فوائد الدين التي تتجاوز 50,000 ألف دولار) يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من المالكين المستفيدين، أو كيانات أجنبية غير مالية منتجة مذكورة في الفقرة الفرعية ب(4) من القسم السادس من الملحق الأول، أو أشخاص أمريكيين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددین، أو مؤسسات مالية ليست مؤسسات مالية غير مشاركة، وفي الكيان الاستثماري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (ت) من القسم السادس من هذا الملحق الثاني. ويكون مثل هذا الكيان الاستثماري مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] وتتم معاملته على أنه مؤسسة مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممثلة لإغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

ح- قواعد خاصة. تطبق القواعد التالية على الكيان الاستثماري:

1. فيما يتعلق بالفوائد في الكيان الاستثماري الذي يعتبر آلية استثمارية جماعية موصوفة في الفقرة (ج) من هذا القسم، تعتبر التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري (بخلاف المؤسسة المالية التي يتم الاحتفاظ بالفوائد في الآلية الاستثمارية الجماعية من خلالها) قد تم الوفاء بها.

2. فيما يتعلق بالفوائد في:

أ- كيان استثماري تأسس في نطاق اختصاص شريك وتم تنظيمه كآلية استثمارية جماعية، فإن جميع الفوائد الموجودة فيه (بما في ذلك فوائد الدين التي تتجاوز 50,000 ألف دولار) والتي يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من المالكين المستفيدين المعفيين، أو كيانات أجنبية غير مالية منتجة مذكورة في الفقرة الفرعية ب(4) من القسم السادس من الملحق الأول، أو أشخاص أمريكيين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددین، أو مؤسسات مالية ليست مؤسسات مالية غير مشاركة؛ أو

ب- كيان استثماري يعتبر آلية استثمارية جماعية مؤهلة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

تعتبر التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري هو نفسه مؤسسة مالية تابعة [للعراق] (بخلاف المؤسسة المالية التي يتم الاحتفاظ بالفوائد في الآلية الاستثمارية الجماعية من خلالها) قد تم الوفاء بها.

3. فيما يتعلق بالفوائد في كيان استثماري تأسس في [العراق] وهو غير مذكور في الفقرة (ج) أو الفقرة الفرعية ح(2) من هذا القسم، وبما يتماشى مع الفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية، تعتبر التزامات الإبلاغ لجميع الكيانات الاستثمارية الأخرى فيما يتعلق بتلك الفوائد قد تم الوفاء بها إذا كانت المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها من قبل الكيان الاستثماري المذكور أولاً بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الفوائد قد تم الإبلاغ عنها من قبل ذلك الكيان الاستثماري أو شخص آخر.

4. [لن يخفق الكيان الاستثماري المؤسس في [العراق] والذي يتم تنظيمه كآلية استثمارية جماعية في أن يكون مؤهلاً بموجب الفقرة (ج) أو الفقرة الفرعية ح(2) من هذا القسم، أو بخلاف ذلك، كمؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة فقط لأن الآلية الاستثمارية الجماعية قد أصدرت أسهماً مادية لحاملها، شريطة ما يلي:

أ- أن الآلية الاستثمارية الجماعية لم تصدر، ولا تصدر، أي أسهم مادية لحاملها بعد 31 ديسمبر/ كانون الثاني 2012؛

ب- أن الآلية الاستثمارية الجماعية تسحب جميع تلك الأسهم عند التنازل عنها؛

ت- أن تمارس الآلية الاستثمارية الجماعية (أو المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]) إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق الأول وتقوم بالإبلاغ عن أي معلومات مطلوب الإبلاغ عنها فيما يتعلق بتلك الأسهم عندما تقدم تلك الأسهم للاسترداد أو لدفع آخر؛ و

ث- أن لدى الآلية الاستثمارية الجماعية سياسات وإجراءات لضمان استرداد تلك الأسهم أو تثبيتها في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال قبل الأول من يناير/ كانون الثاني 2017.⁷

5. الحسابات المستثناة من الحسابات المالية. تعتبر الحسابات التالية مستثناة من تعريف الحسابات المالية ولذلك، لا تُعامل على أنها حسابات أمريكية.

أ- حسابات توفير معينة.

1. حساب التقاعد والمعاش. حساب للتقاعد أو المعاش يتم الاحتفاظ به في [العراق]

ويُفي بالشروط التالية بموجب قوانين [العراق]

أ- يخضع الحساب للوائح باعتباره حساباً شخصياً للتقاعد أو باعتباره جزءاً من خطة للتقاعد أو المعاش مسجلة أو منظمة لتوفير مزايا خاصة بالتقاعد أو المعاش (بما في ذلك المزايا المتعلقة بالإعاقاة أو الوفاة)؛

⁷ [يتم ضم هذا البند فقط عندما يكون الشريك في اتفاقية قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية قد سمح مسبقاً لآليات الاستثمار الجماعية بإصدار أسهم لحاملها.]

ب- الحساب محمي من الضرائب (أي أن المساهمات المدفوعة للحساب والتي كانت ستخضع للضرائب بموجب قوانين [العراق] هي قابلة للخصم من الضرائب أو مستثناة من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع للضرائب بنسبة مخفضة، أو يتم تأجيل دفع الضرائب على دخل الاستثمار أو يخضع للضرائب بنسبة مخفضة)؛

ت- الإبلاغ السنوي عن المعلومات إلى السلطات الضريبية في [العراق] يكون مطلوباً فيما يتعلق بالحساب؛

ث- المسحوبات مشروطة بالوصول إلى سن تقاعد محدد أو إعاقة محددة أو وفاة أو يتم تطبيق الغرامات على المسحوبات التي تتم قبل وقوع مثل تلك الأحداث المعينة؛ و

ج- إما (1) أن تكون المساهمات السنوية محددة بـ 50,000 ألف دولار أو أقل، أو (2) هناك حد أقصى من المساهمة في الحساب طوال الحياة محددة بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي أو أقل، وفي كل حالة تطبق القواعد المذكورة في الملحق الأول والمتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

2. حسابات التوفير غير المتعلقة بالتقاعد. حساب يتم الاحتفاظ به في [العراق] (بخلاف عقد التأمين أو العقد ذو الإيراد السنوي) وفي بالشروط التالية بموجب قوانين [العراق]:

أ- يخضع الحساب للوائح باعتباره آلية للتوفير وذلك لأغراض غير التقاعد؛

ب- الحساب محمي من الضرائب (أي أن المساهمات المدفوعة للحساب والتي كانت ستخضع للضرائب بموجب قوانين [العراق] هي قابلة للخصم أو مستثناة من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع للضرائب بنسبة مخفضة، أو يتم تأجيل دفع الضرائب على دخل الاستثمار أو يخضع للضرائب بنسبة مخفضة)؛

ت- تخضع المسحوبات للوفاء بمعايير محددة تتعلق بالغرض من حساب التوفير (على سبيل المثال، توفير مزايا تعليمية أو طبية) أو يتم تطبيق الغرامات على عمليات السحب التي يتم القيام بها قبل الوفاء بتلك المعايير؛

ث- تكون المساهمات السنوية محددة بـ 50,000 ألف دولار أو أقل، ويتم تطبيق القواعد المذكورة في الملحق الأول والمتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب- عقود معينة للتأمين على الحياة ذات فترات زمنية محددة. عقد تأمين على الحياة يتم الاحتفاظ به في [العراق] ويغطي فترة سوف تنتهي قبل أن يصل الشخص المؤمن عليه إلى سن التسعين، شريطة أن العقد يفى بالشروط التالية:

1. إن الأقساط التأمينية الدورية، التي لا تقل مع مرور الزمن، تكون واجبة الدفع على الأقل سنوياً خلال المدة التي يكون العقد فيها قائماً أو إلى أن يبلغ الشخص المؤمن عليه سن التسعين، أيهما أقصر؛

2. أن لا يكون للعقد قيمة عقدية يمكن لأي شخص الحصول عليها (عن طريق السحب، أو القرض، أو خلاف ذلك) دون إنهاء العقد؛

3. ألا يتجاوز المبلغ (بخلاف المزايا الخاصة بالوفاة) الذي يتم دفعه عند الغاء أو إنهاء العقد أقساط التأمين المجمعة المدفوعة للعقد، ناقصاً منها مجموع رسوم الوفاة والمرض والمصاريف (سواء فرضت فعلياً أم لا) لفترة أو فترات وجود العقد وأي مبالغ دُفعت قبيل إغناء أو إنهاء العقد؛

4. أن لا يكون العقد في حوزة المنقول إليه (المحوّل إليه) لقيمتة.

ت- حساب ضمن شركة. حساب يتم الاحتفاظ به في [العراق] فقط كجزء من شركة إذا ما تضمنت الوثائق الخاصة بذلك الحساب نسخة من وصية المتوفي أو شهادة الوفاة.

ث- حساب ضمان. حساب يتم الاحتفاظ به في [العراق] ويتم تأسيسه فيما يتعلق بأي مما يلي:

1. أمر محكمة أو حكم قضائي.

2. بيع أو مقايضة أو تأجير ملكية عقارية أو خاصة، شريطة أن الحساب يفي بالشروط التالية:

أ- أن يتم تمويل الحساب فقط بدفعة مقدمة، أو عربون، أو إيداع بمبلغ مناسب يضمن تحقيق التزام متعلق مباشرة بالمعاملة، أو مبلغ مشابه، أو أن يكون ممولاً من قبل أصل مالي مودع في حساب له علاقة ببيع أو تبادل أو تأجير الملكية؛

ب- يتم تأسيس الحساب واستعماله فقط من أجل ضمان تحقيق التزام المشتري بدفع مبلغ شراء الملكية، أو قيام البائع بدفع أي خصومات محتملة، أو قيام المؤجر أو المستأجر بدفع قيمة أي أضرار تتعلق بالملكية المؤجرة حسب الاتفاق في عقد الإيجار؛

ت- سيتم دفع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل الذي يتم تحصيله في هذا الشأن أو، بخلاف ذلك، توزيعه، لمصلحة المشتري، أو البائع، أو المؤجر، أو المستأجر (بما في ذلك الوفاء بالتزام ذلك الشخص) عند بيع الملكية أو مقايضتها أو التنازل عنها أو عند إنهاء عقد الإيجار؛

ث- أن الحساب ليس حساباً هامشياً أو حساباً مشابهاً لذلك تم تأسيسه فيما يتعلق ببيع أو مقايضة أصل مالي؛

ج- أن الحساب غير مرتبط بحساب بطاقة ائتمان.

3. وجود التزام لدي مؤسسة مالية تقوم بخدمة قرض مضمون بملكية عقارية بأن تضع جانباً جزء من المبلغ المدفوع فقط من أجل تسهيل دفع الضرائب أو التأمين المتعلق بالملكية العقارية في وقت لاحق.

4. أي التزام خاص بمؤسسة مالية من أجل فقط تسهيل دفع الضرائب في وقت لاحق.

ج- حسابات نطاق الاختصاص الشريك. حساب يتم الاحتفاظ به في [العراق] ومستثنى من تعريف الحساب المالي بموجب اتفاق مبرم ما بين الولايات المتحدة ونطاق اختصاص شريك آخر من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، شريطة أن يخضع ذلك الحساب لنفس الشروط والإشراف بموجب قوانين نطاق الاختصاص الشريك الآخر هذا وكان الحساب قد تأسس في نطاق الاختصاص الشريك هذا ويتم الاحتفاظ به من قبل مؤسسة مالية تابعة لنطاق الاختصاص الشريك وموجودة فيه.

6. تعريفات وقواعد خاصة أخرى. تطبق التعريفات الإضافية والقواعد الخاصة التالية على الأوصاف المذكورة أعلاه:

أ- مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، مؤسسة مالية توافق بشأنها حكومة غير أمريكية أو هيئة تابعة لهذه الحكومة على الحصول على المعلومات وتبادلها بموجب النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية، وذلك خلافاً للمؤسسة المالية التي تُعامل كمؤسسة مالية غير مشاركة بموجب النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية ترتيباً مبرماً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ الذي تقوم به هذه المؤسسات المالية للحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها، والذي يعقبة تبادل تلقائي للمعلومات المبلغ عنها مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية.

ب- مؤسسة مالية أجنبية مشاركة. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة مؤسسة مالية وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، بما في ذلك المؤسسة المالية الموصوفة في النموذج الثاني من الاتفاقية الحكومية الدولية والتي وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. ويشمل مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة ايضاً فرع وسيط مؤهل لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة، ما لم يكن ذلك الفرع مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية، حيثما يكون ذلك مناسباً، اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية على النحو المعرف في المادة (1) من الاتفاقية إضافة إلى ترتيب ما ينص على الشروط المطلوبة للمؤسسة المالية حتى يتم معاملتها على أنها ممثلة لمتطلبات القسم 1471 (ب) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. وعلاوة على ذلك، ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح النموذج الثاني من الاتفاقية الحكومية الدولية يعني ترتيباً مبرماً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ المباشر من قبل المؤسسات المالية إلى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وفقاً لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويتم ذلك تبادل المعلومات بين هذه الحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها ومصلحة ضريبة الدخل الأمريكية.

ت- متطلبات التسجيل للمؤسسة المالية المؤهلة كمؤسسة مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممثلة. يجب أن تفي المؤسسة المالية المؤهلة كمؤسسة مالية مسجلة تعتبر ممثلة بالمتطلبات التالية:

1. التسجيل على الموقع الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية عملاً بالإجراءات التي وضعتها مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية والموافقة على الامتثال للشروط الخاصة بوضعها المسجل كمؤسسة تعتبر ممثلة.
2. أن يشهد الموظف المسؤول بها كل ثلاث سنوات لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية، إما بشكل فردي أو جماعي، نيابة عن تلك المؤسسة المالية والكيانات التابعة لها ذات الصلة، بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط الخاصة بفئة الامتثال التي تدعيها المؤسسة المالية منذ الأول من يوليو/ تموز 2014؛
3. أن تحتفظ في سجلاتها بتأكيد من مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية بأن المؤسسة المالية مسجلة على أنها مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة وبالرقم التعريفي الوسيط العالمي للمؤسسة المالية أو بأي معلومات أخرى على النحو الذي تحدده مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية في النماذج أو التوجيهات الأخرى؛ و
4. أن توافق على إبلاغ مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية إذا طرأ تغيير ما في الظروف يجعل المؤسسة المالية غير مؤهلة لوضع المؤسسة المالية التي تعتبر ممثلة والذي تم تسجيلها وفقاً له، وأن تفعل ذلك خلال ستة أشهر من حدوث التغيير في الظروف ما لم تكن المؤسسة المالية قادرة على استعادة أهليتها للتمتع بصفة الامتثال خلال الفترة التي يجب أن تقدم فيها الإشعار والتي تمتد لستة أشهر.